كتاب الفرائض [1]

بسم الله الرحمن الرحيم

١٩٠٠٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب[٢] قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو بن شعيب : قضى رسول الله ﷺ : إنْ مات الولد أوالوالد[٣] عن مال أو ولاء، فهو لورثته من كانوا[٤] .

وقضى أنَّ الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم ، فإذا كانوا بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة ، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب ، فإذا كان

---

(١) هذا الكتاب معاد ، وقد تقدم في الخامس من الأصل عقيب (كتاب الأيمان والنذور) وقد حذفناه من هناك في المطبوع .

(٢) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري .

(٣) في « ص » « والوالد » .

(٤) كذا في الخامس، وهنا « من كان » .

obeikandi.com

بنو الأَب أَرفع من بني الأُم والأَب [بأَب][1]، فبنوا الأَب أَولى . وإذا [2] استَوَوا في النسب فبنو الأَب والأُمّ أَولى من بني الأَب .

وقضى أَنَّ العمّ للأَب والأُم أَولى من العمّ للأَب ، وأَنَّ العمّ للأَب أَولى من بني العمّ للأَب والأُم ، فإذا كانوا بنو الأَب والأُم وبنو الأَب بمنزلة واحدة نسباً واحدًا ، فبنو الأَب والأُمّ أَولى من بني الأَب[3] ، فإذا استووا في النسب فبنو الأَب والأُم أَولى من بني الأَب . لا يرث عمّ ولا ابن عمّ مع أَخ وابن أَخ . الأَخ وابن الأَخ ما كان منهم أَحد أَولى بالميراث ما كانوا من العمِّ وابن العمِّ .

وقضى أَنه من كانت له عصبة من المحررين فلهم ميراثهم[4] على فرائضهم في كتاب الله ، ما لم تستوعب فرائضهم ماله كله ، ردّ عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله .

وقضى أَنَّ الكافر لا يرث المسلم وإنْ لم يكن له وارث غيره ، وأَنَّ المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أَو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أَو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام .

وقضى أَن كلَّ مال قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وأَن ما أَدرك الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام[5] .

(١) الظاهر عندي أنه سقط من هنا، وهو ثابت في الخامس .

(٢) في الخامس « فإذا » .

(٣) هذا بظاهره مكرر هنا وفي الخامس، ولعل في النص سقطا أو تحريفاً، وقد سقط من هنا عقيب هذا « فإذا كانوا بنو الأم أرفع من بني الأب والأم بأب، فبنو الأب (كذا) أولى من بني الأب والأم » كذا في الخامس .

(٤) كذا في الخامس، وهنا « ميراثه » خطأ .

(٥) المجلد الخامس من الأصل (الورقة : ٥٢) .

١٩٠٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ قال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١]وأنَّ أعيان بني الأُم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة للأَب والأُمّ دون الإخوة للأُمّ[٢] .

١٩٠٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : إقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما تركتِ الفرائضُ فلأَولى رجل ذكر[٣] .

١٩٠٠٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن سماك ابن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود[٤] الثقفي ، قال : قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفِّيت ، وتركت زوجها، وأُمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأَبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأُم والإخوة للأَب والأُم في الثلث ، فقال له رجل : إنك لم تشرك بينهم عامَ كذا وكذا ، فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٢ .

(٢) أخرجه «ت» عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة، وعن بندار عن يزيد بن هارون عن الثوري ٣: ١٧٩ و١٩٠ وأخرجه ابن ماجه أيضاً .

(٣) أخرجه «ت» من طريق المصنف ومن حديث وهيب عن ابن طاوس٣ : ١٨٠ وأخرجه الشيخان أيضاً .

(٤) كذا في «ص» ورواه «هق» من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقالا: عن مسعود بن الحكم،وراجع ما علقته على سنن سعيد بن منصور .

ما قضينا[١] .

١٩٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهريّ أنَّ عمر بن الخطاب قال : إذا لم يبقَ إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم ، وبين الإخوة من الأم ، فهم فيه شركاءُ ، للذكر مثل حظِّ الأُنثى[٢] .

١٩٠٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا : في الثلث الذي يكون للإخوة من الأُم هم فيه سواءٌ ، الذكر والأُنثى[٣] ، قال معمر : والناس عليه .

١٩٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنَّه كان يقول في امرأة توفِّيت وتركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها من أمها ، وأختها من أمها وأبيها : لأمها السدس ، ولزوجها الشطر ، والثلث بين الإخوة من الأم والأُخت من الأب والأم .

وأن عمر بن الخطاب كان يقول : ألقوا أباها في الريح ، أمَّا الأُخت للأب والأم فإنها لا ترث به[٤] ، وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم ، قال : فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (الوقة : ٧) عن ابن عيينة عن معمر ، وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك وابن ثور عن معمر أيضاً ٦ : ٢٥٥ ، وانظر هناك ما ذكره من الإختلاف في الحكم بن مسعود .

(٢) الكنز ٦ ، رقم : ١٢٥ وفيه أيضاً « مثل حظ الأنثيين » كما هنا ، والصواب « مثل حظ الأنثى » كما في الخامس من الأصل ، ويدل عليه ما يليه ، وما في « هق » عن عمر وعبد الله من قولهما : « ذكرهم وأنثاهم فيه سواء » ٦ : ٢٥٦ .

(٣) وهو قول عمر وعبد الله كما مرّ آنفاً .

(٤) كلمة « به » ليست في الخامس من الأصل .

شيء لها ، قلت : فكيف يقتسمون الثلث ؟ قال : كان ابن عباس يقول : لا أجد إلا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلِ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ(١)﴾(٢) ، قال ابن طاووس ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٢) .

١٩٠٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وعبد الله ، وزيد ، يقولون في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأمها وأبيها ، قالوا : لم يزدهم أبوهم إلا قرباً(٣) .

١٩٠١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ أنَّه كان لا يورّث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً (٤) .

١٩٠١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال : كان عليٌّ لا يشركهم ، وكان عثمان يشركهم(٥) .

١٩٠١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن معبد ابن خالد عن مسروق في بنتين وبني ابن ذكوراً وإناثاً ، قال مسروق :

---

(١) كذا في «ص» هنا، وفي الخامس «مثل حظ الأنثى» . .

(٢) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٣) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٣٨٧ و «هق» من طريق يزيد ابن هارون عن الثوري، ومن حديث ابن سالم عن الشعبي أيضاً ٦: ٢٥٦ .

(٤) أخرج «هق» معناه من طريق يزيد عن الثوري ٦: ٢٥٧ والدارمي عن الفريابي عنه ص ٣٨٧ .

(٥) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري و«هق» عن يزيد بن هارون عن التيمي (كذا) .

كانت عائشة تشرك بينهم ، ثم قال : وكان ابن مسعود يقول : للذكران دون الإناث ، والأخوات بمنزلة البنات[١] .

١٩٠١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : قَدِم مسروق من المدينة ، فقال له علقمة : هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا ؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم ، قال : لا ، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة [وهم][٢] يشركون بينهم[٣] .

١٩٠١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابة[٤] أنَّ رجلاً توُفِّي وترك امرأته وأبويه ، في خلافة عثمان ، فجعلها عثمان من أربعة أسهم ، أعطى امرأته سهماً ، وأمّه ثلث الفضل [٥] ، وأباه ما بقي[٦] .

١٩٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور

---

(١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٣٠ وأخرجه الدارمي عن الفريابي عنه ص ٣٨٨ .

(٢) زدته من الخامس .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش، وهو والدارمي من حديث الأعمش عن مسلم عن مسروق أيضاً، وأخرجه «هق» من طريق ابن مهدي عن الثوري ٦ : ٢٣٠ .

(٤) كذا في الخامس من الأصل أيضاً، ولعله سقط بعده «عن أبي المهلب» وسيأتي على الصواب .

(٥) أي الباقي .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب ص ٣٨٦ . وأخرجه «هق» من طريق شعبة والثوري عن أيوب كذلك. وأخرجه سعيد عن هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عثمان (الورقة : ٤) .

والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه فيه وجدناه سهلاً ، قضى في امرأة وأبوين ، فجعلها من أربعة ، لامرأته الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل[١] .

١٩٠١٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري ومعمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أنَّ عثمان قضى بمثل قول عمر .

١٩٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك[٢] .

١٩٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله[٣] عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج ، وللأم الثلث من رأس المال ، وللأب ما بقي[٤] .

١٩٠١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبيه عن المسيب ابن رافع عن عبد الله قال : ما كان الله ليراني أن أفضِّل أمّاً على أب[٥] .

---

(١) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن الأعمش ومنصور . وسعيد عن ابن عيينة عن منصور ، وعن هشيم وأبي معاوية عن الأعمش . و« هق » من طريق شعبة عن منصور والأعمش ، ومن طريق وكيع عن الأعمش ٦ : ٢٢٨ وسعيد (الورقة : ٤) وأخرجه الدارمي من طريق شريك عن الأعمش أيضاً .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري كذلك . وأخرجه « هق » من حديث ابن المسيّب عن زيد ٦ : ٢٢٨ .

(٣) هو إدريس بن يزيد الأودي ، تدل عليه رواية الدارمي .

(٤) أخرجه « هق » من طريق قبيصة عن الثوري . وأخرجه الدارمي من طريق إدريس عن أبيه عن الفضل (كذا ، والصواب « ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل ») .

(٥) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري .

١٩٠٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: للزوج النصف، وللأُمّ ثلث ما بقي ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس : أفي كتاب الله وجدته أم رأيٌ تراه ؟ قال : بل رأيٌ أراه ، لا أرى أن أُفضِّل أُمّاً على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال[١] .

١٩٠٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين ، للزوج النصف ، وللأُم ثلث ما بقي ، وللأب الفضل[٢] .

١٩٠٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج ولم يُحصِ هذا ، ما بال في مال[٣] ثلثان ونصف ، يعني أن الفريضة لا تعول[٤] .

١٩٠٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمٰن قال : جاء ابنَ عباس مرةً رجل فقال : رجل

---

(١) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦ : ٢٢٨ .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن هشام عن قتادة، وأخرجه « هق » من حديث يزيد الرشك عن سعيد وفيه « إمرأة » بدل « زوج » .

(٣) كذا في « ص » .

(٤) أخرج سعيد من طريق ابن إسحاق عن الزهري معناه (الورقة : ٥) وكذا « هق » ولفظه : « ترون الذي أحصى رمل عالج لم يحص في مال نصفا ونصفاً وثلثاً » ولفظ سعيد: « أترون الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفا وثلثاً وربعاً ؟ » .

تُوُفِّي وترك بنته ، وأُخته لأَبيه وأُمه ، فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأُخته شيءٌ ، ما بقي هو لعصبته ، فقال له الرجل : إن عمر قد قضى بغير ذلك ، قد جعل للأُخت النصف ، وللبنت النصف ، فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟[قال معمر : فلم أدرِ ما قوله : أنتم أعلم أم الله][1] حتى لقيت ابن طاووس ، فذكرت ذلك له ، فقال ابن طاووس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[2] قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد[3] .

١٩٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ، ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين[4] .

١٩٠٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل قضى باليمن في بنت وأُخت ، فجعل للبنت النصف ، وللأُخت النصف[5] .

---

(١) زيد من الخامس من الأصل ، وقد سقط من هنا .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(٣) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦ : ٢٣٣ .

(٤) أخرج سعيد نحوه من حديث عطاء عن ابن عباس (الورقة : ٥) .

(٥) أخرجه سعيد بن منصور من طريق الأحوص عن أشعث ، وما بعده من طريق الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود (الورقة : ٢/٥) وأخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري .

١٩٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ معاذًا قضى باليمن في بنت وأُخت، فجعل للبنت النصف، وللأُخت النصف[١] .

١٩٠٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبه الإخوة للأُم : هو للإخوة ، قال : لا يكون للأَب، إنما تقبضه الأُم ليكون للإخوة .

قال ابن طاووس : وبلغني أنَّ النبي ﷺ أعطاهم السدس ، قال : فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أُعطي إخوته السدس، فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم .

١٩٠٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : إنما يأخذه الأَب، لأَنه يؤخذ بالنفقة عليهم، ولا تؤخذ الأُم به .

١٩٠٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال : كان ابن عباس يقول : السدس الذي حجزته[٢] الأُم للإخوة ، قلت : فالإخوة من الأُمّ ؟ قال : ما إخالهم إلا إيَّاهم[٣] ، قلت : أمثلهم الإخوة من الأَب ، ومن الأَب والأُم ؟ قال : فَمَه ! وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك .

١٩٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني

---

(١) سيعيد المصنف هذا الأثر في آخر الباب .

(٢) كذا في الخامس ، وهنا «حجز له» .

(٣) في «ص» هنا «اماهم» وفي الخامس نحوه .

عطاءٌ أنَّ ابن عباس كان يقول : الميراث للولد، فانتزع الله تعالى منه للزوج والوالد .

١٩٠٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي قيس عن هزيل[١] بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قضى في رجل ترك ابنته[٢] ، وابنة ابنه ، وأُخته ، فجعل للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقي فللأُخت[٣] .

١٩٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق ، وقال الثوري عن أبي قيس عن هزيل [١] قال : جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي ، فسألهما عنها ، فقالا : للبنت النصف ، وللأُخت النصف ، وليس لبنت الابن شيءٌ ، وإيت ابن مسعود فإنه سيتابعنا ، قال : فجاء الرجل إلى عبد الله فأخبره بما قالا ، قال : ضللت إذًا وما أنا من المهتدين ، ولكن سأقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ ، ثم ذكر مثل الحديث الأول[٤] .

---

(١) في المجلدين بالذال المعجمة، والصواب بالزاي كما في التهذيب .

(٢) كذا في الخامس من الأصل وهو الصواب، وهنا « امرأته » .

(٣) في الخامس من الأصل « للأخت » أخرجه سعيد عن هشيم عن ابن أبي ليلى عن أبي قيس باللفظ الآتي فيما يليه (الورقة: ٥ / ٢) .

(٤) ليس فيه ذكر سلمان بن ربيعة عند سعيد، وقد ذكره الدارمي في روايته عن الفريابي عن الثوري ص ٣٨٧ .

١٩٠٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني الأعمش وأبو سَهْل عن الشعبي قال : إذا كان بنات ، وبنات ابن ، وابن ابن ، نظر ، فإن كانت المقاسمة أكثر من السدس أعطاهم السدس ، وإن كان السدس أكثر من المقاسمة أعطاهن المقاسمة ، وكان غيره يشركهن[١] .

وبلغنا عن ابن عباس أنه كان يقول : الفرائض لا نعيلها عن ستة أسهم ، ذكره عطاءٌ عن ابن عباس[٢] .

وبلغنا عن عليٍ أنه أُتي في امرأة وأبوين وبنات ، فقال للمرأة : أرى ثُمُنك قد صار تُسْعاً[٣] .

١٩٠٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان[٤] عن محمد بن سيرين عن شريح في زوج ، وأم ، وأخوات لأب

---

(١) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن أبي سهل ص٣٨٨ لكنه رفعه إلى ابن مسعود ، وظني أنه سقط من أصلنا .

(٢) أخرجه الدارمي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولفظه : « الفرائض من ستة لا نعيلها » ص ٤٠٩ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي إسحاق عن علي (الورقة : ٥/ ٢) وراجع ما علقته عليه .

(٤) كأن الأصل الذي نسخت منه نسخة تركيا التي عندنا صورتها المأخوذة بالتصوير الشمسي كانت أوراقه قد تبعثرت في حين من الأحيان ، فاضطرب ترتيبها ، ووضع بعضها في غير موضعه اللائق به ، فاختل ترتيب عباراتها طبعاً ، ولم يفطن له ناسخ الأصل المأخوذ منه الصورة فنسخها على الترتيب الموجود عنده ، وقد لقينا جهداً ومشقة في إعادتها إلى ترتيبها الأصلي .

وأم ، وإخوة لأم ، أنه جعلها من عشرة [١] .

١٩٠٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : كان ابن عباس يقول : لا تعول الفرائض ، تعول المرأة ، والزوج ، والأب ، والأم ، يقول : هؤلاء لا ينقصون ، إنما النقصان في البنات والبنين ، والإخوة والأخوات [٢] .

١٩٠٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري قال : لا يرث من النساء إلا ست : ابنة ، وابنة ابن ، وأم ، وامرأة ، وجدة ، وأخت . وأدنى العصبة الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأب ، ثم الجد ،

---

(١) المسألة في الأصل من ستة وتعول إلى عشرة فللزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس سهم ، وللأخوات لأب وأم الثلثان أربعة ، وللأخوة للأم الثلث سهمان ، والمجموع عشرة . والأثر قد أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، ولكن صورة المسألة هناك مختلفة عما هنا ، فإن لفظه : «عن شريح في إمرأة تركت زوجها ، وأمها ، وأختها لأبيها وأمها ، وأختها لأبيها ، وإخوتها لأمها ، جعلها من ستة ، ثم رفعها ـ أي أعالها ـ فبلغت عشرة ، للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهم ، وللأخوة من الأم الثلث سهمان ، وللأخت من الأب سهم تكملة الثلثين» ص ٣٨٨ .

(٢) تفسيره ما رواه «هق» من حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : «وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيهم قدم وأيهم أخر ؟ فقال : كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة ، فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج ، له النصف ، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه ، والمرأة لها الربع ، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه ، والأخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي ، فهؤلاء الذين أخر الله ، فلو أعطي من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة » ٦ : ٢٥٣ والأثر أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار ولفظه : «قال ابن عباس : لا تعول فريضة » ١ ، رقم : ٣٤ .

ثم الأَخ ، ثم ابن الأَخ ، ثم العمُّ ، ثم ابن العمِّ ، ثم بنو العمِّ ، الأَقرب فالأَقرب . قال : وجدُّ الجدِّ بمنزلة الجدِّ إذا لم يكن دونه أَب ، بمنزلة ابن الإبن .

١٩٠٣٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لابن طاووس : ترك أَباه وأُمّه ، وابنته كيف ؟ قال : لابنته النصف لا يزاد ، والسدس للأَب ، والسدس للأُم ، ثم السدس الآخر للأَب ، قلت : فإن ترك أُمه ، وابنته ، فلابنته النصف ، ولأُمّه الثلث ؟ قال : نعم ! لا يزاد البنت على النصف ، ثم أَخبرني عن أَبيه أَنَّه قال : أَلحقوا المال بالفرائض ، فما تركت الفرائض من فضل فلأَدنى رجل ذكرٍ ، قلت : قوله : أَلحقوا المال بالفرائض التي ذكرت في القرآن ؟ قال : نعم

١٩٠٣٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأَلت ابن طاووس عن بنت وأُخت ، فقال : كان أَبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئاً ، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل ، قال : كان أَبي يُمسك فيها ، فلا يقول فيها شيئاً ، وقد كان يُسأَل عنها .

١٩٠٣٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أَخبرني الضحاك بن قيس : إذ كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأَسرها ، حتى ترثها القبيلة الأُخرى ، فكُتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب : إذا كان بنو الأَب سواءً فبنوا الأُم أَولى ، وإذا كان بنو الأَب أَقرب بأَب

فهم أولى من بني الأَب والأُم[١] .

١٩٠٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود أنَّ معاذًا قضى باليَمَن في ابنة وأُخت ، فجعل للابنة النصف ، وللأُخت النصف[٢] .

باب فرض الجد

١٩٠٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال : عمر أول جد وُرِّث في الإسلام[٣] .

١٩٠٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي يقول : خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس[٤] .

١٩٠٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أيوب عن

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق هشام عن ابن سيرين ص ٣٩٦ وسيأتي لفظه، وقد أعاد المصنف هذا الأثر في (باب ذوو السهام) .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث وإبراهيم عن الأسود ص ٣٨٦ وأخرجه سعيد من طريق الأشعث، وعن ابن عيينة عن أيوب (الورقة: ٥/ ٢) .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حسن (وهو الحسن بن صالح) وعلي بن مسهر عن عاصم ص ٣٩٠ .

(٤) أخرج الدارمي عن سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: « قال عمر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه » قال أبو محمد (الدارمي) : يعني قول زيد، قلت: فليحرر ما هنا .

ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال : سألته عن فريضة فيها جدّ ، فقال : لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة ، قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر[١] .

١٩٠٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عبيدة مثله[٢] .

١٩٠٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال : إني قد قضيت في الجدِّ قضيات مختلفة لم آلُ[٣] فيها عن الحق[٤] .

١٩٠٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنَّ عمر قال : أشهدكم أني لم أقضِ في الجد قضاءً .

١٩٠٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال : قال ابن عمر : أجرأكم على جرائيم جهنم أجرأكم على الجدِّ[٥] .

١٩٠٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني أيوب عن

---

(١) أخرجه الدارمي عن يزيد عن أشعث عن ابن سيرين دون قوله : « عن عمر » ص ٣٨٩ وأخرجه « ش » و « هق » وابن سعد أيضاً كما في الكنز ٦ ، رقم : ٢٤٢ قلت : أخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن سيرين .

(٢) أخرجه « هق » من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان ٦ : ٢٤٥ .

(٣) لم أقصّر .

(٤) الكنز ٦ ، رقم : ٢٤١ برمز « عب » فقط. وأخرجه « هق » من طريق ابن عون عن ابن سيرين ٦ : ٢٤٥ .

(٥) روى سعيد عن النبي ﷺ مرسلاً « أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار » (الورقة :٦/ ٢) .

سعيد بن جبير عن رجل من مراد ، قال : سمعت عليّاً يقول : من سرّه أن يتقحّم جراثيم جهنم فليقض بين الجدّ والإخوة[١] .

١٩٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت من أبي يحدّث أنّ ابن الزبير كتب إلى أهل العراق أنّ الذي قال له رسول الله ﷺ : لو كنت متخذًا خليلاً حتى ألقى الله سوى الله لاتّخذتُ أبا بكر خليلاً ، كان يجعل الجد أباً [٢] .

١٩٠٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة أنّ أبا بكر جعل الجدّ أباً ، قال معمر : وكان قتادة يفتي به ، قال معمر : ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أنّ عثمان كان يجعل الجد أباً[٣] .

١٩٠٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة أنّ عروة حدّثه عن مروان أنّ عمر حين طعن استشارهم في الجدّ ، فقال له عثمان : إن نتّبع رأيك فإنّ رأيك رشد ، وإن نتّبع رأي الشيخ قبلك فنِعْمَ ذو الرأي كان[٤] .

١٩٠٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه أنّ عمر قال : إني كنت قضيت في الجدّ قضاءً ،

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب ، وعن هشيم عن أبي بشر عن سعيد (الورقة: ٦ / ٢) والدارمي عن الفريابي عن الثوري .

(٢) أخرجه سعيد من طريق ابن أبي مليكة عن ابن الزبير مختصراً (الورقة: ٦/٢) .

(٣) أخرج سعيد عن خالد عن ليث عن عطاء: أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أباً (الورقة: ٦) .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن هشام بن عروة ص ٣٩٠ .

فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا ، فقال عثمان : إن نتّبع رأيك فإنَّ رأيك رشد ، وإن نتّبع رأي الشيخ قبلك فنِعْمَ ذو الرأي كان .

١٩٠٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاءٍ عن ابن عباس أنَّه كان يرى الجدَّ أباً ، ويتلو هذه الآية ﴿مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ (١) (٢) ، قال : وقال ابن عباس : لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جدٌّ ما قالوا : ﴿تَعَالَىٰ جَدّ رَبّنا﴾ (٣) .

١٩٠٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنَّ ابن عباس كان يجعل الجدّ أباً (٤) .

١٩٠٥٥ ـ قال ابن جريج : وأخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله .

١٩٠٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل الجدّ أباً (٥) .

١٩٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أنَّ علياً كان يجعل الجد أباً ، فأنكر قولَ عطاءٍ ذلك عن عليٍ بعض أهل العراق (٦) .

---

(١) سورة يوسف، الآية: ٣٨ .
(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ٦) .
(٣) سورة الجن، الآية: ٣ .
(٤) أخرجه سعيد من طريق ليث عن عطاء كما تقدم .
(٥) أخرجه الدارمي من طريق وهيب عن ابن طاوس .
(٦) المشهور عن علي أنه كان يجعله أخاً ويشركه مع الإخوة حتى يكون سادساً، انظر الدارمي ص ٣٩٠. و« هق » ٦ : ٢٤٩ وما يلي هذا الأثر عند المصنف .

١٩٠٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال : كان عمر كره الكلام في الجدِّ حتى صار[١] جدا ، فقال له[٢] : كان من رأيي ورأي أبي بكر أنَّ الجدّ أولى من الأخ ، وأنه لا بدَّ من الكلام فيه ، فخطب الناس ، ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسولَ الله ﷺ [٣] أعطاه الثلث ، قال : من معه ؟ [قال][٤] : لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضاً ، فقال رجل : شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السدس ، قال : من معه ؟ قال : لا أدري ، فسأل عنها زيد بن ثابت ، فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان ، قال : فذكر شيئاً لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثوري : وبلغني أنه قال له : يا أمير المؤمنين ! شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ؟ وقد خرج الغصنان من الغُصن الأول ، قال : ثم سأل عليّاً ، فضرب له مثل وادٍ[٥] سال فيه سيل ، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أنَّ علياً حين سأله عمر جعل له سيلاً سال ، وانشعبت منه شعبة ، ثم انشعبت

---

(١) في « ص » « صدر » والظاهر « صار » وكذا في الخامس .

(٢) كذا في الأصل ، والصواب عندي حذف « له » .

(٣) في « ص » « رأيت الناس عليه أعطاه » والصواب ما في « هق » وهو : « فقال : سمعت رسول الله ﷺ ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث » علقت هنا هذا ، ثم وجدت بعد عام في الخامس من الأصل ما أثبت .

(٤) سقط من « ص » ولا بد منه ، ثم وجدته في الخامس .

(٥) في « ص » « بواد » والصواب عندي « واد » ثم وجدت في الخامس من الأصل « مثلاً ، واد » .

شعبتان ، فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يَبِسَ أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان [عليٌّ](١) يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم ، يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم(٢) .

١٩٠٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : دعا عمر بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله ابن عباس ، فسألهم عن الجدّ ، فقال عليٌّ : له الثلث على كلّ حال ، وقال زيد : له الثلث مع الإخوة ، وله السدس من جميع الفريضة ، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له ، وقال ابن عباس : هو أب ، فليس للإخوة معه ميراث ، وقد قال الله تعالى : ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾(٣) وبيننا وبينه آباء ، قال : فأخذ عمر بقول زيد .

١٩٠٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : إنما هذه فرائض عمر ، ولكن زيدًا أثارها بعده ، وفشت عنه(٤) .

١٩٠٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : كان عمر بن الخطاب يشرّك بين الجدّ والأخ إذا لم يكن غيرهما ، ويجعل

---

(١) سقط من « ص » ، وهو ثابت في « هق » ، ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٤٧ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٤) في « ص » « فشات » والصواب « فشت » ، ثم وجدت في الكنز كما حققت ، ٦ ، رقم : ٢٥٧ .

له الثلث مع الأخوين، وما كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينقص من السدس في جميع المال. قال: ثم أثارها[١] زيد بعده، وفشت[٢] عنه.

١٩٠٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجدِّ والأخ، فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك - يريد عمر وعثمان - يقضيان للجدِّ مع الأخ الواحد النصف، ومع الاثنين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص[٣] من الثلث شيئاً[٤].

١٩٠٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجدَّ مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب ثم يردُّ على أخيه، ولا يورِّث أخاً لأم مع جدّ شيئاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم، ولا يورِّثهم شيئاً، [وإذا كان أخ للأب والأمّ أعطاه النصف][٥]، وإذا كان أخوات وجدّ أعطاه مع الأخوات الثلث ولهنَّ الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف[٦].

---

(١) في الخامس من الأصل «أثارها».
(٢) في الأصل «فشات» والصواب «فشت».
(٣) كذا في «ص» وله وجه من الصحة.
(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن يحيى (الورقة: ٧/ ١) و«هق» ٦: ٢٤٩.
(٥) سقط من هنا وزدته من الخامس.
(٦) أخرجه «هق» من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦: ٢٥٠.

١٩٠٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عليٌّ يشرّك الجدَّ إلى ستة مع الإخوة ، ويعطي كلَّ صاحب فريضة فريضته ، ولا يورث أخاً للأُم مع الجد ، ولا أُختاً للأُم ، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأمّ والأب والجدّ ، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس ، إلا أن يكون معه غيره [١] أخ وأُخت . وإذا كانت أُختٌ لأب وأُم ، وجد ، وأخ لأب ، أعطى الأُخت النصف ، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين[٢] ، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة ، فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس[٣] .

١٩٠٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ ابن مسعود شرّك الجدّ إلى ثلاثة إخوة ، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث ، فإن كنَّ أخوات أعطاهن الفريضة ، وما بقي فللجدّ ، وكان لا يورّث أخاً لأُم ، ولا أُختاً لأُم مع الجد ، وكان يقول[٤] : لا يُقاسم أخ لأب [أُختاً [٥] لأب وأُم مع جدّ ، وكان يقول في أُخت

---

(١) في « ص » « عشرة » والصواب « غيره » كما في الكنز و« هق » والدارمي .

(٢) كذا في الكنز ، وفي « ص » « بنصفين » .

(٣) الكنز برمز « عب » ٦ ، رقم : ٢٧٦ ورواه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٤٩ والدارمي ص٣٩٠ .

(٤) كذا في الكنز ، وفي « ص » « يقال » ثم وجدت في الخامس من الأصل « يقول » .

(٥) كذا في الخامس من الأصل ، وفي الكنز برمز « عب » و« هق » « أخاً لأب وأم » والظاهر أنه الصواب . وكذا عند الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٣٩٠ .

لأَب وأم ، وأَخ لأَب ،][1] وجدّ : للأُخت للأَب والأُمّ النصف ، وما بقي فللجدّ ، وليس للأَخ للأَب شيءٌ[2] .

١٩٠٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأَخ بمنزلة أبيهم إلا عليٌّ ، ولم يكن أحدٌ من أصحاب محمد ﷺ أفقه أصحاباً من عبد الله بن مسعود .

١٩٠٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لم يكن أحد يورّث ابن أَخ مع جدّه .

١٩٠٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق [عن الثوري][3] عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر ، وابن مسعود [لا يفضلان أُمّا على جدّ .

١٩٠٦٩ - عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال : اختلف علي ، وابن مسعود ،][3] وزيد بن ثابت ، وعثمان ، وابن عباس في جدّ ، وأُمّ ، وأُخت لأَب وأُمّ ، فقال عليٌّ : للأُخت النصف [وللأُم الثلث ، وللجدِّ السدس ، وقال ابن مسعود : للأُخت النصف][3] وللأُم السدس ، وللجدّ الثلث . وقال عثمان : للأُم الثلث ، وللأُخت الثلث ، وللجدِّ الثلث ،

---

(١) سقط من « ص » واستدركته من الكنز ، ونحوه في « هق » ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٢) الكنز برمز « عب » ٦ ، رقم : ٢٧٠ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن الثوري ٦ : ٢٥٠ .

(٣) سقط ما بين المربعين من « ص » واستدركته من الكنز وسنن سعيد وغيرهما ، ثم وجدته في الخامس . .

وقال زيد : هي على تسعة أسهم ، للام الثلث ، وما بقي فثلثان للجدّ ، والثلث للأُخت . وقال ابن عباس : للأُم الثلث ، وما بقي فللجدِّ ، وليس للأُخت شيءٌ[1] .

١٩٠٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن إسماعيل عن[2] رجاءٍ عن إبراهيم مثله .

١٩٠٧١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال : أتيت شريحاً فسألته عن أُم ، وأخ ، وجدّ ، وزوج ، فقال : للزوج الشطر ، وللأُم الثلث ، [قال : ثم سكت ، فعاودته ، فقال : للبعل الشطر ، وللأُمّ الثلث ، قال : ثم سكت ، فعاودته ، فقال : للبعل الشطر ، وللأُمّ الثلث ،] قال : فقال الذي يقوم على رأسه : إنه لا يقول في الجدّ شيئاً ، قال : فأتيت عبيدة السلماني ففرضها على ستة : للزوج النصف ، وللأُم سهم ، وللأخ سهم ، وللجدِّ سهم .

قال الثوري : وبلغني أنه قال : هكذا قسمها ابن مسعود[3] .

١٩٠٧٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جدّ ، وبنت ، وأخت : فريضتهم من أربعة ، للبنت سهمان ، وللجد سهم ، وللأُخت سهم ، وإن كانت أختان جعلها من ثمانية ، للبنت النصف أربعة ، وللجدّ سهمان ، وللأُختين لكلّ واحدة منهما سهم ، فإن كنّ

---

(١) روى بعضه سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ١/٧) وعنده في رواية أخرى عن الشعبي أكثر مما هنا ، وراجع الكنز ٦ ، رقم: ٢٧٧ .

(٢) كذا في الخامس أيضاً .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق زهير عن أبي اسحاق أطول مما هنا وأتم ص ٣٩١ .

ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم، للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، لكل واحدة منهنّ سهم[١].

١٩٠٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أنَّ عمر قضى في جدّ وأمّ وأخت، فجعل للأخت النصف، وللأم سهماً، وللجد سهمين، لم يُفضِّل أمّا على جد[٢].

١٩٠٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ عبد الله قال في أم، وأخت، وزوج، وجد: هي من ثمانية، للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجدّ سهم، [وقال عليٌّ: هي من تسعة، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللجدّ سهم][٣].

وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية، يعني أم الفرّوج[٤]، جعلها من تسعة أسهم، ثم ضربها في ثلاثة، فصارت سبعة وعشرين، فللزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[٥].

١٩٠٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش قال: قال عبد الله في امرأة، وأم، وأخ، وجد: هي من أربعة، لكلّ إنسان

---

(١) أخرجه «هق» من طريق يزيد بن هارون عن الثوري ٦: ٢٥٠.

(٢) في «هق»: عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد ٦: ٢٥٢، وأخرجه سعيد أيضاً نحو ما عند «هق» ٣، رقم: ٦٨.

(٣) سقط من هنا وهو ثابت في الخامس من الأصل وسنن سعيد.

(٤) في «هق» ٦: ٢٥١ «أم الفروج» وفي حواشي الشريفيه «أم الفروخ».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة: ١/٧)

منهم سهم ، وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : هي من أربعة وعشرين ، للأُمّ السدس أربعة ، وللمرأة الربع ستة ، وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة .

١٩٠٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أنَّ عبد الله كان يقول في جدّ ، وأخت لأب وأمّ ، وأخوين للأب : للأُخت النصف ، وما بقي للجدّ ، وليس للأخوين شيءٌ[١] .

١٩٠٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورّث أخاً لأُمّ مع جد[٢] .

١٩٠٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا كان جد وأُخت فهي من ثلاثة ، للجد اثنان ، وللأُخت واحد . فإن كنَّ ثلاث أخوات وجد ، فهي على خمسة . فإذا كنَّ أربع[٣] وجدّ ، فهي على ستة . فإذا كنَّ خمساً فاضرب ثلاثة في خمسة ، فتكون على خمسة عشر ، فإذا كان الثلث خيراً للجدّ فاضرب الثلث في نصف ، ثم تأخذ الثلث من جميع المال ، فتدفعه إلى الجد ، وما بقي على قدر سهامهم .

---

(١) أخرج « هق » من طريق المغيرة عن أصحاب النخعي والشعبي والنخعي والشعبي في حديث طويل : « وفي قول عبد الله للجد النصف ، وللأخت من الأب والأم النصف ، ويلغى الأخ من الأب ، ولا يجعل له شيئاً » ٦ : ٢٥١ وروي من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله « وإذا كانت أخت لأب وأم ، وأخ لأب ، وجد ، أعطى الأخت للأب والأم النصف ، وأعطى الجد النصف ، ولا يعطى الأخ شيئاً » ٦ : ٢٥٠ .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور بلفظ آخر عن الشعبي .

(٣) كذا في « ص » وفي الخامس « أربعاً وجداً » .

فإذا لحقت أُم مع أُخت وجد فهي من تسعة ، للأُم الثلث ، وبقي ستة ، فللجدّ أربعة ، واثنان للأُخت . فإن لحقت أُخرى فهي من ستة ، ثم ضربت ستة في أربعة ، فذلك أربعة وعشرون ، للأُم السدس أربعة ، وللجدّ عشرة ، وللأُختين عشرة . فإذا كنَّ ثلاث أَخوات وجدًّا ، فهي من ستة ، فالسدس للأُمّ ، ويبقى خمسة بينهنّ[1] ، ثلاثة أَخماس للأَخوات ، وخمسان للجدّ .فإن كن أَربع أَخوات وجدّاً ، صارت المقاسمة والثلث سواء ، فهي [من] ثمانية عشر ، للأُمّ ثلاثة هو السدس ، وللجد ثلث ما بقي خمسة ، وعشرة بين الأَخوات . وما كثر من الأَخوات فهي على ثمانية عشر ، يُدفع السدس إلى الأُم ، وثلث ما بقيَ للجدّ ، فإن استقام فما بقي للأَخوات ، وإلا ضرب جميعاً في الأَخوات .

باب فرض الجدات

١٩٠٧٩ ـ أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : حُدّثت أَنَّ رسول الله ﷺ أَطعم ثلاث جدات السدس ، قال : قلت لإبراهيم : ما هُنَّ ؟ قال : جدَّتا أَبيه ، أُم أُمّه ، وأُم أَبيه ، وجدَّته أُم أُمّه[2] .

---

(١) في الخامس من الأصل « بينهم » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن عيينة، وحماد بن زيد، وجرير، عن منصور (الورقة: ١/٨) وفيه « أم أم الأم » .

١٩٠٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : إذا كُنَّ الجدَّات أربعاً ، طرحت أم أبي الأُم ، وورثن[١] السدس أثلاثاً بينهنَّ .

١٩٠٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي قال : جئن أربع جدات إلى مسروق ، فورَّث ثلاثاً ، وألغى جدةً ، [أم][٢] أبي الأُم

١٩٠٨٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : لا يرث الجدُّ ـ أبو الأُم ـ شيئاً .

١٩٠٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من ابن ابنها أو ابن ابنتها ـ لا أدري أيتهما هي ـ فقال أبو بكر : لا أجد لك في الكتاب شيئاً ، وما سمعت رسول الله ﷺ يقضي لك بشيء ، وسأَسأَل الناس العشية ، فلما صلَّى الظهر أقبل على الناس فقال : إن الجدَّة أتتني تسأَلني ميراثها من ابن ابنها ، أو ابن ابنتها ، وإني لم أجد لها في الكتاب شيئاً ، ولم أسمع النبي ﷺ يقضي لها بشيء ، فهل سمع أحد منكم من رسول الله ﷺ فيها شيئاً؟ فقام المغيرة

---

(١) في « ص » « وورثنا » .

(٢) ظني أن كلمة « أم » سقطت من الأصل ، ويحتمل أن يكون ما في « ص » صواباً ، وفي الخامس من الأصل أيضاً « جدة ، أبي الأم » ثم وجدت في سنن سعيد كما صححت ٣ ، رقم : ٨٦ .

ابن شعبة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فقال : هل سمع ذلك معك أحد ، فقام محمد بن مسلمة فقال : شهدت رسول الله ﷺ يقضي لها بالسدس ، فأعطاها أبو بكر السدس ، فلما كانت خلافة عمر جاءته الجدة التي تخالفها ، فقال عمر: إنما كان القضاء في غيرك ، ولكن إذا اجتمعتما فالسدس بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها[١] .

١٩٠٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدّات إلى أبي بكر ، فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يُقال له عبد الرحمٰن بن سهل : يا خليفة رسول الله ! قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها ، فجعل الميراث بينهما[٢] .

١٩٠٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال : إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطها السدس ، وإذا كانت الجدة من قبل الأم[٣] هي أقعد فشرّك بينهما[٤] .

١٩٠٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة عن أبي

---

(١) أخرجه مالك وأصحاب السنن وسعيد بن منصور (الورقة: ١/٨) وأدخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة بين الزهري وقبيصة، قال «ت»: حديث مالك أصح ٣: ١٨١.

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ١/٨) و«هق» من طريق مالك وابن عيينة عن يحيى ٦: ٢٣٥ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) أخرجه «هق» عن الثوري عن أبي الزناد عن خارجة، ومن وجوه أخر ٦: ٢٣٧ .

الزناد قال : أدركت خارجة بن زيد ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، وسليمان بن يسار يقولون : إذا كانت الجدة من قبل الأُم هي أقرب فهي أحق به ، وإذا كانت أبعد فهما سواءٌ[١] .

١٩٠٨٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب أنَّ زيد بن ثابت كان يقول ذلك .

١٩٠٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد بن ثابت مثل ذلك[٢] .

١٩٠٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال : كان زيد يقضي للجدّتين ، أيتهما كانت أقرب فهي أولى ، وكان ابن مسعود يساوي بينهنَّ كانت أقرب أو لم تكن أقرب[٣] .

١٩٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وأبي سَهْل[٤] عن الشعبي قال : كان عليٌّ وزيد بن ثابت لا يورِّثان الجدة مع ابنها[٥]

---

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء (الورقة : ٢/٨) .

(٢) رواه « هق » عن وكيع عن فطر ٦ : ٢٣٧ .

(٣) أخرج معناه « هق » من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ومن طريق الأعمش عن إبراهيم .

(٤) هو محمد بن سالم .

(٥) أخرجه « هق » من طريق محمد بن سالم عن الشعبي ٦ : ٢٢٥ وسعيد من طريق ابن أبي ليلى وابن سالم (الورقة : ١/٩) .

ويورِّثان القربى[١] من الجدّات من قبل الأَب أَو من قبل الأُم .

قال : وكان عبد الله يورّث الجدة مع ابنها[٢] ، وما قرب من الجدات وما بعد منهنَّ جعل لهنَّ السدس إذا كنَّ من مكانين شتى[٣] ، وإذا كنَّ من مكان واحد ورَّث القربى .

١٩٠٩١ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن الزهري أَنَّ عثمان لم يورِّث الجدة إن كان ابنها حيّاً[٤] ، والناس عليه .

١٩٠٩٢ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأَعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : لا يحجب الجدات إلا الأُم[٥] .

١٩٠٩٣ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أَشعث عن ابن سيرين قال : أَول جدة أَطعمها رسول الله ﷺ أُم أَب مع ابنها[٦] .

١٩٠٩٤ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم [بن] ميسرة قال : سمعت سعيد بن

---

(١) في « ص » « الغربا والجدات » خطأ، ثم وجدت في الخامس من الأصل كما صححت .

(٢) أخرجه سعيد و« هق » من طريق أبي عمرو الشيباني .

(٣) في « ص » « شتا » وفي « هق » «من مكان شتى » وكذا في الخامس .

(٤) أخرجه « هق » من طريق المصنف ٦: ٢٢٥ .

(٥) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش (الورقة: ٢/٨) و« هق » من طريق شريك عنه ٦: ٢٣٧ .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن أشعث (الورقة : ٢/٨) .

المسيب يقول : ورَّث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها .

قال ابن جريج وابن عيينة : امرأة من ثقيف احدى[١] بني نضلة[٢] .

١٩٠٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام بن حسان عن أنس[٣] بن سيرين أنَّ شريحاً كان يورّث الجدة مع ابنها وهو حيٌّ[٤] .

١٩٠٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : ترث الجدة مع ابنها[٥] .

١٩٠٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن بلال ابن أبي بردة أنَّ أبا موسى الأشعري كان يورِّث الجدة مع ابنها[٦] ، وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة[٧] .

١٩٠٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : أوّل من ورَّث الجدتين عمر بن الخطاب ، فجمع بينهما .

---

(١) كذا في الخامس . وهنا « أحد » .

(٢) أخرجه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم ص ٣٩١ و« هق » من طريق ابن عيينة عن إبراهيم كما تقدم ، وسعيد أيضاً عن ابن عيينة (الورقة: ٨) وليس عندهما « أحد بني نضلة » .

(٣) هنا في « ص » « عن » خطأ .

(٤) أخرجه سعيد من طريق خالد بن عبدالله ومنصور وأيوب عن أنس بن سيرين (الورقة: ٩) .

(٥) أخرجه سعيد بهذا الإسناد بعينه (الورقة: ٩) .

(٦) كذا في الخامس من الأصل، وهنا « أبيها » .

(٧) أعاده بعد حديثين عن معمر عن رجل غير مسمى، وقد روى سعيد معناه من طريق الحسن وابن سيرين عن الأشعري (الورقة: ٩) .

١٩٠٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيّب ، قال : كان زيد بن ثابت : لا يورِّث الجدة ـ أمّ الأب ـ وابنها حيٌّ[١] .

١٩١٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة[٢] عن أبي بردة أنَّ أبا موسى الأشعري ورَّثها وابنها حيّ ، وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة .

١٩١٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح أنَّه ورّثها مع ابنها[٣] .

باب من لا يحجب

١٩١٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الإخوة المملوكون والنصارى يحجبون الأمّ ولا يرثون ، قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم : وإنما تحجب المرأةُ ، والزوجُ ، والأمُّ ، ولا يحجب غيرهم[٤] .

١٩١٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي

---

(١) أخرجه « هق » من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة ٦ : ٢٢٥ .

(٢) هو بلال بن أبي بردة كما تقدم .

(٣) أخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب (الورقة : ٩) .

(٤) أخرجه سعيد من طريق إبراهيم عن عبد الله (الورقة : ١١) .

أَنَّ عليّاً وزيدًا قالا : لا يحجبون ولا يرثون[١] .

قال الثوري : والقاتل عندنا بتلك المنزلة ، لا يحجب ولا يرث .

١٩١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال : لا يحجب من لا يرث[٢] .

١٩١٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عروة عن أبيه أنه سأله عن رجل تُوفِّي وترك أمه مملوكةً ، وجدّته ـ أم أمّه ـ حُرّة ، هل ترثه ؟ قال : نعم ، ترثه .

١٩١٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أنَّ مولى لقوم مات ولم يترك إلا ابن أخ له ، وأخوهُ مملوك ، وقد كان قضى شريح بالميراث للموالي ، فقيل[٣] لأخيه : هل لك من ولد ؟ قال : نعم ، ابن حرّ ، فأتى شريحاً ، فردَّ عليه الميراث .

١٩١٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : لا يحجب القاتل ولا يرث ، قال : والعبد ، واليهودي ، والنصراني بتلك المنزلة .

---

(١) أخرجه سعيد من طريق إبراهيم عن علي (الورقة: ١١) وأخرج الدارمي هذا وما قبله من طريق الشعبي وإبراهيم جميعاً عن عبد الله وعلي وزيد ص ٣٨٩ ولفظ الدارمي أقرب إلى لفظ المصنف ولفظ سعيد مختصر، وأخرج « هق » عنهم جميعاً نحو ما هنا ٦: ٢٢٣ .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق حمـــاد بن زيد عن أنس بن سيرين عن عمر ، ص ٣٩٧ و« هق » أيضاً ٦: ٢٢٣ .

(٣) كذا في الخامس ، وهنا « فقال » .

١٩١٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليٍ قال : لا يحجب من لا يرث .

باب الخالة والعمَّة وميراث القرابة

١٩١٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجل توُفِّي وترك خالته وعمته ، فقال النبي ﷺ : الخالة والعمة ! يردِّدهما كذلك ، ينتظر الوحي فيهما ، فلم يأته فيهما شيءٌ ، فعاود الرجل النبي ﷺ بعد ذلك ، وعاد النبي ﷺ بمثل قوله ثلاث مرات ، فلم يأته فيهما شيءٌ ، فقال له النبي ﷺ : لم يأتني فيهما شيءٌ[1] .

١٩١١٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري قال : العمَّة والخالة لا ترثان شيئاً .

١٩٦١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن[2] أبي يحيى عن صفوان بن سليم أنَّ رجلاً جاء النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! رجل ترك خالته وعمّته ، فلم ينزل عليه في ذلك شيءٌ ،فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه «هق» من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وزاد «لا شيء لهما» أو «لا ميراث لهما» ٦ : ٢١٢ قال ابن التركماني : روى النسائي في سننه عن زيد بن أسلم لا أجد لهما شيئاً ، ليس في سنده عطاء . وكذا عبد الرزاق و« ش » وعلى تقدير صحته معناه أنه لم ينزل عليه فيهما شيء، ثم نزل .

(٢) في « ص » « عن » خطأ، وفي الخامس على الصواب .

ليس لهما شيءٌ[١] .

١٩١١٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الحسن ابن عمرو الفقيمي[٢] عن غالب بن عباد عن قيس بن حبتر[٣] النهشلي[٤] قال : كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة ، فقال شيخ : سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمَّة الثلثين، وللخالة الثلث، فهمّ عبد الملك أن يكتب بها ثم قال : فأين زيد بن ثابت؟ [٥]

١٩١١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن أنَّ عمر قضى في عمة وخالة ، جعل للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث[٦] .

١٩١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن حفص ابن سليمان وغيره عن الحسن أنَّ عمر بن الخطاب ورَّث العمة والخالة ،

---

(١) أخرج سعيد عن إسماعيل بن عياش عن نصر بن شفي عن عمران بن سليم عن النبي ﷺ في ابنة أخت: « ليس لها شيء » .

(٢) في « ص » « الثقفي » والصواب ما أثبت .

(٣) هذا هو الصواب عندي ، فإن غالب بن عباد يروي عن قيس بن حبتر كما في التهذيب، ثم وجدت في الدارمي كما صححت. وفي « ص » « ابن حمير » خطأ. وفي الخامس كما في الدارمي لكن بإهمال النقط .

(٤) في ترجمة قيس بن حبتر من التهذيب «التميمي، وقيل: الربعي » قلت: نهشل بطن كبير من تميم .

(٥) أخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري ص ٣٩٦ وفي آخره: « فأين زيد عن هذا » .

(٦) أخرج الدارمي معناه عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر ص ٤٠١ وأخرجه الدارمي أيضاً بنحو هذا اللفظ عن محمد بن يوسف عن الثوري ص ٣٩٥ وأخرجه سعيد عن خالد وأبي شهاب عن يونس (الورقة: ١١) .

جعل للعمة الثلثين ، وللخالة الثلث[١] .

١٩١١٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال : العمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم[٢] ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وكل ذي رحم ينزل[٣] بمنزلة رحمه ، التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة[٤] .

١٩١١٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال : أنزلوهم بمنزلة آبائهم[٥] .

١٩١١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم ابن أبي المخارق في رجل ترك عمّته وخالته : لعمته ثلثي[٦] ماله ، ولخالته الثلث . قلت لعبد الكريم : فأُم معهما ؟ قال : يَرون[٧] وأنا أنَّ الأُم أحق . قلت لعبد الكريم : فابنةٌ مع الخالة والعمة ؟

---

(١) أخرجه «ش» من طريق يزيد بن إبراهيم ويونس كليهما عن الحسن عن عمر ، وأخرجه أيضاً عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زرّ عن عمر ، كما في الجوهر النقي ٦ : ٢١٧ وأخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن (الورقة : ١١) .

(٢) رواه الدارمي من حديث الشعبي عن عبد الله ص ٤٠٢ .

(٣) في « ص » كأنه « يترك » .

(٤) أخرجه الدارمي بتمامه عن محمد بن يوسف عن الثوري بهذا الإسناد ص ٢٩٦ و« هق » من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ٦ : ٢١٧ وأخرجه سعيد عن هشيم عن محمد بن سالم (الورقة : ١١) .

(٥) أخرجه سعيد عن خالد بن عبد الله وأبي عوانة عن الشيباني بلفظ : « أنزلوهن بمنزلة آباءهن » (الورقة : ١١) .

(٦) في الخامس « ثلثا ماله » .

(٧) أنظر ما سيأتي .

فقال : يرون[١] وأنا أَنَّ البنت لها المال كلّه دونهما . قلت لعبد الكريم : فابنة بنتِ عمة وخالة ؟ قال : لبنت بنت العمة الثلثان ، وللخالة الثلث ، قال : ويقولون عن ابن مسعود أَنَّه قضى في أُم وأَخ من أُم : لأَخيه السدس ، وما بقي لأُمه[٢] .

١٩١١٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في رجل ترك ابنته ، وعمّته ، وخالته ، قال : لابنته المال كله .

١٩١١٩ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أَبيه قال : إذا ترك الرجل أُخته لأُمه ، وهذا الضرب مع الخالة والعمة ، فالمال كلُّه لأُخته لأُمّه .

١٩١٢٠ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مخمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال : تُوفِّي ثابت بن الدحداحة[٣] وكان رجلاً أَتِيّاً[٤] في بني أُنيف - أَو في[٥] بني العجلان - فقال النبي ﷺ : هل له من وارث؟ فلم يجدوا له وارثاً ، قال : فدفع النبي ﷺ ميراثه إلى ابن أُخته أَبي لبابة بن عبد المنذر[٦] .

---

(١) في « ص » « ترون » ولعل الصواب « يرون » ثم وجدت في الخامس كما استصوبت .

(٢) أخرج الدارمي معنى قول ابن مسعود من حديث علقمة عنه ص ٣٩٣ .

(٣) يقال له: ابن الدحداح، وكذا ابن الدحداحة .

(٤) في « ص » « اما » والصواب « أتيا » كما في الدارمي، وفيه أنه الذي لا يعرف له أصل، فكان في بني العجلان، ثم وجدت في الخامس « أتيا » من غير نقط .

(٥) في الاستيعاب « كان في بني أنيف أو في بني العجلان » وكذا في « هق » وفي « ص » « أخي » .

(٦) أخرجه الدارمي عن يعلى عن محمد بن إسحاق ص ٤٠١ وأخرجه سعيد عن =

١٩١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثاً غير ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر ، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه .

١٩١٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس قال سمعت بالمدينة أنَّ النبي ﷺ قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[١] .

١٩١٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن رجل مصدّق عن النبي ﷺ مثل حديث معمر .

١٩١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن مسلم قال : حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[٢] .

١٩١٢٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني

= أبي شهاب عن ابن إسحاق (الورقة : ١٢) وأخرجه «هق» من طريق معاوية بن هشام وعبد الله ابن الوليد عن سفيان، ومن طريق عباد بن عباد عن سفيان، وقال: منقطع، وحكى عن الشافعي أن ابن الدحداحة قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، قلت: هناك قول آخر وهو أن ابن الدحداحة بريء من جراحاته في أحد، ثم انتقض به بعض جراحاته مرجع النبي ﷺ من الحديبية، فمات على فراشه، كما في الاستيعاب والإصابة .

(١) أخرجه سعيد عن طاووس موقوفاً ، و« هق » عن طاووس عن عائشة موقوفاً كما سيأتي عند المصنف أيضاً، ورواه المصنف هنا مرفوعاً غير أن الإسناد منقطع .

(٢) أخرجه « هق » من طريق أبي عاصم عن ابن جريج موقوفاً، وأشار إلى رواية المصنف أيضاً، وأخرجه الترمذي مرفوعاً وقال: حسن .

عن الشعبي قال في بنت أخ وعمة : المال لبنت الأخ ، وليس للعمة شيءٌ ، وقال غيره : المال بينهما نصفان .

١٩١٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا توفِّي الرجل وترك ابنته ، وإخوته لأُمه ، وأخواله ، وعمته ، وهذا الضرب ، فالمال كلُّه لابنته .

١٩١٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له[١] .

باب ذوو السهام[٢]

١٩١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي ، وقاله منصور ، قالا : كان عليٌّ يردّ على كلِّ ذي سهم بقدر سهمه ، إلا الزوج والمرأة ، وكان عبد الله لا يردّ على أُخت لأُم مع أُم ، ولا على بنت ابن مع بنتٍ لصلب ، ولا على أُخت لأَب مع أُخت لأَب وأُم ، ولا على جدة ، ولا على امرأة ، ولا على زوج[٣] .

١٩١٢٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال [٤] ذو السهم أحقّ ممن لا سهم له .

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن الأعمش (الورقة: ١٢) .

(٢) كذا هنا ، وفي الخامس «ذوي السهام» بحذف لفظ الباب .

(٣) أخرجه سعيد عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم ٣، رقم: ١١٥ والدارمي عن سفيان عنه ص ٣٩٣ .

(٤) في «ص» هنا كلمة «أخو» مزيدة خطأ . وقد سبقت هذه الرواية بدونها، =

١٩١٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال : قيل له : إن أبا عبيدة ورّث أختاً المال كله ، فقال الشعبي : من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك ، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك (١) .

١٩١٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال : ما ردّ زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئاً قط(٢) .

١٩١٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنَّه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ، ويجعل ما بقي في بيت المال(٣) .

١٩١٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليٍ قال : ذُكر لعليٍ في رجل ترك بني عمّه ، أحدهم أخوه لأُمه ، أنَّ ابن مسعود جعل المال له كله ، فقال : رحم الله عبد الله إن كان لفقيهاً ، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شرّكت بينهم(٤) .

١٩١٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنَّه كان يقول فيها بقول عبد الله(٥) .

= ورواه سعيد أيضاً بدونها وفي الخامس أيضاً بدونها .

(١) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ١٥٩ .

(٢) أخرجه سعيد بعين هذا الإسناد (الورقة: ٩) .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن زيد (الورقة: ٩) .

(٤) أخرجه سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتي علي ، فذكره (الورقة: ١٠) وأخرجه الدارمي من طريق الثوري وزهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ص٣٨٧.

(٥) أخرج سعيد معناه عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن شريح .

١٩١٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال : جاءنا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال[١] .

١٩١٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال : أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون ، فكانت القبيلة تموت بأسرها ، حتى ترثها القبيلة الأخرى ، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : إذا كان بنو الأب [سواء][٢] فأولاهم بنو الأم ، وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم[٣] .

١٩١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال : كتب هشام بن هبيرة ـ قاضٍ كان لأهل البصرة[٤] ـ إلى شريح يسأله عن رجل طلّق امرأته وهو مريض ، وعن رجل اعترف بولده عند موته ، وعن امرأة توفّيت وتركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها ، فكتب إليه شريح في التي طلّق وهو مريض :

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي معاوية عن الأعمش (الورقة: ١٠) .

(٢) سقط من الأصل وقد استدركته من « هق » ثم وجدته في الخامس أيضاً .

(٣) كذا في الأصل الذي عندنا ، وفي « هق » من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين « إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق بالمال ، فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال » ٦: ٢٣٩ قلت: هذا هو الظاهر صوابه ، وظني أن كلمة « الأب » زادها الناسخ خطأ ، والصواب « أولى من بني الأم » وأخرجه الدارمي أيضاً من طريق هشام بنحو ما في « هق » ص ٣٩٦ . وقد تقدم هذا الأثر عند المصنف مرتين ، مرة في الخامس ومرة برقم ١٩٠٣٩ .

(٤) هشام بن هبيرة الضبي قاضي البصرة ، ذكره ابن أبي حاتم .

أنها ترثه ما كانت في العدّة ، وكتب إليه في الذي اعترف بولده عند الموت : أنه يلحق به ، وكتب إليه في التي توفِّيت ، وتركت ابني عمها ، أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأُمّها : لزوجها النصف ، ولأَخيها لأُمها السدس ، وما بقي فهو بينهما .

باب المستلحق والوارث يعترف بالدين

١٩١٣٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال عمرو ابن شعيب : وقضى رسول الله ﷺ أَنَّ كلَّ مستلحق ادُّعي بعد[١] أبيه ، ادعاه وارثه ، فقضى أَنَّه [إن][٢] كان من أمة أصابها وهو يملكها فقد لحق بمن استلحقه ، وليس له من ميراث أبيه الذي يُدعى له شيءٌ ، إلا أن يورّثه من استلحقه في نصيبه ، وأنه ما كان من ميراث ورثوه بعد أن ادّعي فله نصيبه منه[٣] . وقضى أَنَّه إن كان من أمة لا يملكها أبوه الذي[٤] يُدعى له ، أو من حرة عَهِر[٥] بها ، فقضى أنه لا يلحق ولا يَرث[٦] ، وإن كان الذي يُدعى له هو ادَّعاه ، فإنه

---

(١) كذا في الخامس و « د » . وسقطت كلمة « بعد » من « ص » .

(٢) زدته تصحيحاً للكلام، وفي « د » « فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها » ثم وجدت في الخامس من الأصل كما صححت .

(٣) في « د » « وليس له مما قسم قبله من الميراث، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه » .

(٤) صححته أنا، وفي « ص » هنا « بالذي » وفي الخامس « فالذي » .

(٥) زنى بها .

(٦) في « د » « ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها =

ولد زناً لأهل أمّه من كانوا حرّة أو أمة[١] . وقال : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٢] .

١٩١٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قال لي محمد ابن أبي ليلى : إن مات رجل وكانت له جارية ، لها ولد يشهد به ذوا عدل من الورثة أنَّ أباهم قد ألحقه واعترف به ، فهو وارث معهم ، وإن كانا رجلين ابني المتوفى ، شهد أحدهما أنَّ أباه قد استلحقه ، وأنكر الآخر ، فيقول ويختلف فيها[٣] ، نقول : للذي أنكر شطر الميراث ، وللذي اعترف وشهد ثلث الميراث ، وللذي ادَّعي سدس الميراث[٤] ، سدسه في شطر الذي اعترف وشهد ، وسدسه الآخر في شطر الذي أنكر ، فلم يعترف ولم يشهد به[٥] ، قلت : وكذلك يقولون في الذي يعترف به بعض الورثة ويقضون بحصة ما ورثوا ؟ قال : نعم ، قلت : إن كان رجلان ورثا مئة دينار ، فشهد أحدهما أنَّ على صاحبه عشرة دنانير ،

= أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق ولا يرث» .

(١) وفي رواية عند «د» «فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة» ونحوه عند الدارمي، أخرجه «د» من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ١ : ٣٠٨ والدارمي أيضاً من هذا الطريق ص ٤٠٥ .

(٢) أخرجه «د» من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ص ٣١٠ .

(٣) كذا في «ص» .

(٤) روى نحوه الدارمي عن أبي بكر عن وكيع عن ابن أبي ليلى ص ٤٠٢ .

(٥) وبه يقول مالك كما في «رد المحتار» وعندنا له نصف نصيب المقر، فإن كانا أخوين أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر، فالمسألة من أربعة ، إثنان للمنكر، وسهمان للمقر، ثم للذي أقر به سهم من السهمين ، راجع «رد المحتار» ٣: ٤٨٧ .

وأنكر الآخر ، قضى الذي شهد خمسة[١] .

قال محمد : لا يرفع[٢] شيئاً من هذا إلى أصحاب النبي ﷺ ، ولكن إلى فقهائنا دون ذلك .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن شهد واحد من الورثة على حق لقوم ، وأنكر الآخرون ، فيمين[٣] الطالب مع شهادته .

١٩١٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أصحابنا أنَّ طاووساً قضى في بني أب بالجَند ، شهد أحدهم أنَّ أباه استلحق عبدًا كان بينهم ، فلم يُجز طاووس استلحاقه إياه ، ولم يُلحقه بالنسب ، ولكنه أعطى العبد خمس الميراث في مال الذي شهد أنَّ أباه استلحقه ، وأعتق ما بقي من العبد في مال الذي شهد .

١٩١٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في الوارث يعترف بدين على الميت ، قال : قال حماد : يُستوفى ما في يدي المعترف ، لأنه ليس لوارثٍ شيءٌ حتى يقضى الدين .

قال حماد : وإذا شهد اثنان من الورثة بالنسب فلا شهادة لهما ، لأنهما يدفعان عن أنفسهما[٤] ، ولكن يؤخذ من نصيبهما

---

(١) أخشى أن يكون سقط بعده قوله « قال : نعم » وفي الخامس أيضاً كما هنا .

(٢) كذا في « ص » والظاهر « نرفع » وفي الخامس من الأصل كما هنا .

(٣) في « ص » « بيمين » فعلقت عليه : الصواب « فيمين الطالب » ثم وجدته في الخامس من الأصل .

(٤) معناه عندي أن المقرَّ له بالنسب إذا ادّعى أن له حقاً في مال الميت لأنه ابنه =

١٩١٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي أنه قال : بالحصص ، وقاله ابن أبي ليلى[١] .

١٩١٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور أو غيره عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة جاز عليهم في جميع المال .

قال الثوري : وأخبرني الأشعث بن سوّار عن الحسن مثل ذلك .

قال : وأخبرني القاسم بن الوليد عن الحارث عن إبراهيم مثله .

١٩١٤٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله عن شعبة عن يونس عن الحسن مثل ذلك[٢] .

قال شعبة : وأخبرني الحكم عن إبراهيم قال : إذا شهد اثنان من الورثة في الدين جاز في نصيبهما ، مثل قول حماد[٣] .

١٩١٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري في ثلاثة إخوة أقرّ أحدهم بأخ له ، وجحد الآخران ، وترك ثلاثة آلاف درهم ، قال :

= وشهد له ذانك الوارثان اللذان أقرا له بالنسب، فلا يقبل القاضي شهادتهما، لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، يشاءان أن يعطى المدعي حقه من جميع المال، ويدفعان أن يؤخذ من نصيبهما فقط . قلت: خالفه في ذلك الحنفية فقالوا : تقبل شهادتهما في النسب (كما في ثبوت النسب من « الدر ») وفي الدين أيضاً ، لأن الدين لا يحل في نصيب المقر بمجرد إقراره حتى يقضي القاضي (الدر ٣ : ٤٨٦) .

(١) معنى قولهم بالحصص: أن الدين يلزم من أقر بحصته، فلو كانا أخوين فأقرّ واحد منهما بدين على أبيهما وأنكر الآخر، لزم المقر نصف ما أقر به من الدين .

(٢) هو المختار عند الحنفية كما في « رد المحتار » ٣ : ٤٧٦ وفي ظاهر الرواية عندهم أنه يجوز من نصيبهما .

(٣) فيه دلالة أن الحكم في النسب والدين واحد .

كان حماد يقول : يدخل على الذي أَقرّ به نصف الأَلف[١] ، قال : وكان غيره يقول : يجوز عليه في نصيبه ، فيكون عليه في نصيبه الربع ، ربع الأَلف[٢] ، وكل شيءٍ ورثه الذي ادعاه فيما يستقبل من قرابة أَو ولاءٍ ، فإنَّ المدّعى يشاركه فيه على هذا الحساب ، ولا يلحق بالنسب ، ولا يتوارثان ، ومن نفى المدّعى لم يجلد له ، وإن نفاه الذي ادعاه لم يجلد ، وإن شهد اثنان أَحرز الميراث ولحق بالنسب ، وليس للذي ادَّعاه أَن ينتفي منه في الميراث ، إذا شهد اثنان من الورثة أَو غيرهم[٣] .

١٩١٤٦- أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَقرّ رجل لرجل أَنَّه أَخوه وأَقرّ له بدين ، كان له أَوكسهما[٤] إذا لم يكن له بيّنة ، وإذا مات الذي ادّعاه فقد انقطع الذي بينهما[٥] .

١٩١٤٧ - أَخبرنا عبد الرزاق عن معمر في الرجل يقول عند موته : ابن جاريتي هذه ابني ، فيشهد بذلك بعض ولده ، قال : سمعنا أَنَّ ميراثه في نصيب الذي شهد به ، قال : فإن لم يشهد إلا واحد ورث في نصيبه مثل نصيبه ، أَو لحق[٦] معهم ، ولا يرث أَباه ، ولا يُدعى له حتى يشهد اثنان .

١٩١٤٨ - أَخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أَنَّ امرأَة

---

(١) به يقول الحنفية كما في «الدر» ٣: ٤٨٧ .
(٢) به يقول مالك وابن أبي ليلى كما في «الدر» عن الزيلعي .
(٣) هذا هو الحكم عندنا .
(٤) يعني أن للمقر له الأقل من الدين والميراث، أيهما كان أنقص فهو له .
(٥) يعني لا يتعدى إلى ورثة المقر .
(٦) كذا في «ص» والصواب عندي «ولا يلحق» .

جاءت بغلام فقالت : هذا ابني من رجل تزوّجته ، لم تصدَّق بذلك ، إلا أن تجيء ببيّنة ، لأنها أرادت أن تخرج قوماً من ميراثهم ، وليس بينهم وبين ذلك الغلام وراثة ، والرجل إذا جاء بغلام فادعاه ، وَرِثه ولحقه ، ليس الرجل كالمرأة .

قال : ولو أنَّ رجلاً انتفى من ابن له ، ثم ادّعاه الجد بعد فقال : هو ابن ابني[1] لم يلحق بنسبه ، ولم تجز شهادة الجد له ، ولا يتوارث الجد والغلام ، إلا في المال الذي ترك أبو الغلام .

١٩١٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : أعتقت امرأة صبياً ـ أو إنساناً ـ فضمّه إليه رجل ، فجعل ينفق عليه ، فقالت المرأة لابنها : خاصمه إلى شريح ، فقال : أعتقت أُمّي هذا ، وإن هذا ضمّه إليه وأخذه ، فقال الرجل : وجدتُ إنساناً ضائعاً فضممته إليَّ وأنفقت عليه ، فقال شريح : هو مع من ينفعه[2] .

باب الغرقى[3]

١٩١٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد

---

(١) في « ص » « أبي » وهو ظاهر الخطأ. ثم وجدت في الخامس كما صححت

(٢) كذا في المجلدين .

(٣) في « ص » « الغرقا » .

الجعفي عن الشعبي أنَّ عمر وعليّاً قضيا[١] في القوم يموتون جميعاً، لا يُدرى أيّهم يموت قبل ، أن بعضهم يرث بعضاً[٢] .

١٩١٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنَّ عمر ورَّث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، لا يورِّثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً[٣] .

١٩١٥٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حريش[٤] عن أبيه عن عليٍ أنَّ أخوين قُتلا بصِفّين، أو رجل وابنه ، فورَّث أحدهما من الآخر .

١٩١٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أنَّ عمر وعليّاً قالا في قومٍ غرقوا جميعاً لا يُدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً ، لكل رجل منهم ألف درهم وأمّهم حيَّة : يرث هذا أمّه وأخوه ، ويرث هذا أمّه وأخوه ، فيكون للأُم من كلِّ رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقي ، كلُّهم كذلك ، ثم تعود الأُم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كلٍّ

---

(١) كان في « ص » « قضى » فقلت: الظاهر « قضيا » . ثم وجدت في الخامس من الأصل « قضيا » .

(٢) أخرج معناه الدارمي وسعيد ، و« هق » عنهما .

(٣) أخرجه سعيد من حديث النخعي عن عمر (الورقة: ١٤) .

(٤) كذا في الدارمي، وفي « ص » «عن أبي حريش» وحريش هو عندي حريش ابن سليم المذكور في التهذيب، وهذا الأثر أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري، ص ٤٠١، وفي الخامس من الأصل « أبي خريش» ولم أجد من يكنى أبا خريش .

رجل مما ورث من أخيه الثلث[١] .

١٩١٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج ، وقال حميد الأعرج : يؤخذ ميراث هذا فيجعل في مال هذا ، ويؤخذ ميراث هذا فيجعل في ميراث هذا .

١٩١٥٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش ومنصور ومغيرة عن إبراهيم أنَّه ورَّث الغرقى بعضهم من بعض[٢] .

١٩١٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل أنه سأل إبراهيم عن ثلاثة إخوة غرقوا ، أوماتوا جميعاً ولهم أم حيَّة ، فورّثها من كلٍّ واحد سدس[٣] ، ثم ورّث بعضهم من بعض ، ثم ورّثها بعد الثلث من كلٍّ واحد مما ورّث من صاحبه .

١٩١٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن قطن[٤] قال : ماتت امرأتي وابنتي جميعاً ، غرقوا أو أصابهم شيءٌ ، فورّث شريح بعضهم من بعض[٥] .

---

(١) أخرج سعيد من حديث الشعبي عن علي « توريث بعضهم من بعض » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(٣) كذا في « ص » والظاهر « السدس » وفي الخامس « سدساً سدساً » .

(٤) كذا في « ص » ولم أجده ، والذي ذكره البخاري وغيره متأخر ، وقد روى سعيد نحو هذا الأثر من طريق مغيرة عن قطن بن عبد الله الضبي ، وقطن هذا ذكره البخاري وغيره وقالوا : يروي عنه مغيرة ، فلعل هيثما هذا ولد لقطن بن عبد الله ، روى عنه المغيرة كما روى عن أبيه . ولم يذكروه في كتب الرجال ، وفي الخامس من الأصل « الهيثم ابن قطر » وهو تصحيف .

(٥) أخرج وكيع من طريق ابن حصين عن الشعبي عن شريح نحوه ٢ : ٢٤٧ .

obeikandl.com

١٩١٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي الزعراء[١] عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنَّه ورّث بعضهم من بعض[٢] .

١٩١٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد[٣] ، وكان من أصحاب النبي ﷺ أنَّ قوماً وقع عليهم بيت ، فورّث بعضهم من بعض[٤]

١٩١٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يورّث الأحياء من الأموات ، ولا يورث الموتى بعضهم من بعض[٥] .

١٩١٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن داود بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز أنه ورّث الأحياء من الأموات ، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض[٦] ، قال معمر : كتب بذلك .

---

(١) هو ابن أخي أبي الأحوص، إسمه عمرو بن عمر، من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه وكيع في « أخبار القضاة » من طريق غسان بن عبيد عن الثوري ٢ : ٤٠٥ .

(٣) هذا هو الصواب، وفي المجلدين « عبيد » .

(٤) أخرج سعيد بهذا الإسناد سواء .

(٥) أخرجه « هق » من طريق زهير بن معاوية بزيادة وهي « أن أبا بكر أمر به زيد بن ثابت » ٦ : ٢٢٢ وسيأتي عند المصنف نحوه .

(٦) أخرجه الدارمي من طريق يحيى بن عتيق قال: قرأت في بعض كتب عمر بن عبد العزيز ، فذكره أشبع مما هنا، وأخرجه سعيد من طريق ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز أيضاً مطولاً (الورقة: ١٥) .

١٩١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق [١] قال : قضى عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك .

١٩١٦٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنَّة بأن يرث كلُّ ميّت وارثه الحيّ ، ولا يرث الموتى بعضهم بعضاً .

١٩١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثله .

١٩١٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أنَّ أهل الحرّة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا [٢] .

١٩١٦٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنَّه ورّث الأحياء من الأموات ، ولم يورّث الموتى بعضهم من بعض ، وكان ذلك يوم الحرّة .

١٩١٦٧ - قال عبد الرزاق : وأخبرناه أيضاً عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أنَّ أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت[٣] ، ورّث الأحياء من الأموات ، ولم يورّث الأموات بعضهم من بعض[٤] .

---

(١) ظني أنه سقط من هنا « عن ابن جريج » ثم وجدت في الخامس كما ظننت .

(٢) أخرجه « هق » من طريق نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد ٦ : ٢٢٢ وأخرجه سعيد عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد ٣، رقم : ٢٣٧ .

(٣) الصواب في التعبير أن زيداً قضى بأمر أبي بكر، كما في « هق » .

(٤) راجع « هق » ٦ : ٢٢٢ .

obeikandl.com

١٩١٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن أبي مطيع قال : أُخرج عباد ابن كثير بعد ثلاث سنين من قبره، لم يُفقد منه إلا شعرات، قال : فعلمنا أنَّ هذا يدلنا على فضله ، وكان عندنا ثقة .

١٩١٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أنَّ عليّاً وابن مسعود كانا يورّثان المجوس من مكانين[١] .

١٩١٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن إبراهيم أنَّه كان يورّثهم من مكانيس[٢] .

١٩١٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يورّثهم بأقرب الأرحام [٣] إليه[٤] .

باب الحميل

١٩١٧٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وغيره قال : لا يتوارثون حتى يُشهد على النسب .

١٩١٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن الثوري عن رجل عن الشعبي ص ٤٠٤ وأخرجه « هق » من طريق عبيد الله بن الوليد عن الثوري عن رجل ٦: ٢٦٠ .

(٢) أخرجه « هق » عن الثوري قال: « بلغني عن إبراهيم ... » قلت: وهو قول الحنفية كما في « الدر » ٥: ٥٢٨ .

(٣) كذا في الخامس ، وهنا « الأحكام » خطأ .

(٤) أخرجه الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر ، ولفظه : « ورّث بأكبرهما » ص ٤٠٤ وأخرجه « هق » من طريق ابن المبارك عن معمر ولفظه: « يورث بأقربهما » .

عن شريح أَنَّ عمر بن الخطاب كتب إليه : أَلّا يورِّث الحميل إلا ببينة[١].

١٩١٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله .

١٩١٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله[٢] .

قال الثوري : ونحن على هذا ، لا نورِّثه إلا ببيِّنة .

١٩١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن عاصم ابن سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز : أَلّا يتوارث الحميلان في ولادة الكفر .

١٩١٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني عاصم أَنَّ الحسن وابن سيرين عابا ذلك عليه ، وقالا : ما شأْنهم لا يتوارثون إذا عُرفوا وقامت البيِّنة ؟ [٣] . .

١٩١٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أَبي يحيى عن عبد الله بن أَبي بكر قال : كان عثمان لا يورّث بولادة الأَعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام[٤] .

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن الشعبي ص ٤٠٤ وزاد « وإن جاءت به في خرقها » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مجالد أشبع (الورقة : ١٥) .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن منصور عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل (الورقة: ١٥) .

(٤) الكنز برمز « عب » ٦، رقم: ٣٠١ .

١٩١٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : خاصمت إلى شريح في مولاة للحيٍّ ماتت عن مال كثير ، فجاء رجل فخاصم مواليها ، وجاء بالبيّنة أنها كانت تقول : أخي ، فأعطاه شريح المال كلَّه .

١٩١٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : كلُّ نسب تُوُوصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث .

١٩١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، أنَّ عثمان كان لا يورِّث بولادة أهل الشرك[١] .

١٩١٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع إبراهيم يقول : إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم من بعض[٢] .

باب الكلالة[٣]

١٩١٨٣ ـ قرأنا على عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيّب أنَّ عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه ، حتى إذا

---

(١) الكنز برمز « عب » ٦، رقم: ٣٠٢ .
(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم (الورقة: ١٥) .
(٣) من لا ولد له ولا والد .

طعن دعا بالكتاب، فمحي ، فلم يدر أحد ما كان فيه ، فقال : إني كتبت في الجدِّ والكلالة كتاباً ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أتركم على ما كنتم عليه[١] .

١٩١٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن عمر[٢] قال : ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بيَّنهنَّ لنا أحبّ إليَّ من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا[٣] .

١٩١٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر : لأَن أكون سألت النبي ﷺ عن ثلاثةٍ أحبّ إليَّ من حُمر النَّعَم : عن الكلالة ، وعن الخليفة بعده ، وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤدّيها إليك ، أيحلُّ قتالهم أم لا ؟ قال : وكان أبو بكر يرى القتال .

١٩١٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : قال لي عمر حين طُعِن : اعقل عني ثلاثاً : الإمارة شورى ، وفي فداء العرب مكان كلِّ عبد عبدٌ ، وفي ابن الأَمة

---

(١) الكنز برمز « عب » و« ش » ٦، رقم: ٣٢٤ .

(٢) كذا في « ص » وقد رواه « هق » من طريق شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع مرة قال: قال عمر، فأخشى أن يكون الناسخ أسقطه هنا، ثم وجدت في ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري عن عمرو بن مرة عن مرة بن شراحيل ص ٢٠١ وقد سقط في الكنز أيضاً قوله « عن مرة » وقد وهم من جعله في الكنز من مسند عمرو بن مرة ، راجع الكنز ٦، رقم: ٣١٦ ولكن في الخامس أيضاً « عن عمرو بن مرة عن عمر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة ٦: ٢٢٥ .

عبدان ، وفي الكلالة ما قلت . قال : قلت لابن طاووس : ما قال ؟ فأبى أن يخبرني .

١٩١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنَّ عمر بن الخطاب أوصى عند الموت ، فقال : الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس : وما قلت ؟ قال : من لا ولد .

١٩١٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال : إني لأحدثهم عهدًا بعمر[١] ، فقال : الكلالة ما قلت . قال : وما قلت ؟ قال : من لا ولد - حسبت أنه قال : - ولا والد[٢] .

١٩١٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن عليٍ قال : سمعت ابن عباس يقول : الكلالة من لا ولد ولا والد ، زاد ابن عيينة : قال [حسن بن محمد][٣] : قلت لابن عباس : فإن الله يقول : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [٤] قال : فانتهرني[٥] .

---

(١) في « ص » « يعبر » والصواب « بعمر » كما في « هق » والخامس .

(٢) أخرجه « هق » من طريق سعدان بن نصر عن ابن عيينة ، وليس في آخره « حسبت أنه قال : ولا والد » فقال « هق » : كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ، وأولى أن يكون صحيحاً لإنفراد هذه ، وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ٦ : ٢٢٥ .

(٣) سقط من هنا ، وهو ثابت في الخامس .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٧٦ .

(٥) أخرجه « هق » من طريق سعدان عن ابن عيينة تاماً ، والدارمي عن الفريابي =

١٩١٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن أبي بكر أنه قال : الكلالة ما خلا الولد والوالد .

١٩١٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال : كان أبو بكر يقول : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، قال : وكان عمر يقول : الكلالة من لا ولد له ، فلما طُعِن عمر قال : إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر ، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد[1] .

١٩١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وأبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة من ليس له ولد ولا والد .

١٩١٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : نزلت ﴿ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾[2] والنبي ﷺ في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي ﷺ حذيفة ، وبلغها حذيفة عمرَ بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : والله إنَّك لأحمق إن ظننت أنَّ إمارتك تحملني أن أحدّثك فيها ما لم أحدثك يومئذٍ ، فقال عمر : لم أُرِدْ هذا رحمك الله ، قال معمر : فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أنَّ عمر كان إذا قرأ ﴿ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ

= عن الثوري بلفظ « الكلالة ماخلا الوالد والولد » ص ٣٩٥ .

(١) أخرجه الدارمي عن يزيد بن هارون، و« هق » من طريق سعيد بن منصور عن ابن عيينة، كلاهما عن عاصم (الدارمي ص ٣٩٠ و« هق » ٦ : ٢٢٤) .

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

أَنْ تَضِلُّوا﴾[1] قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبيّن لي[2] .

١٩١٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أَنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة ، فأمهلته حتى إذا لبس ثيابه فسألته ، فأملَّها عليها في كتف ، فقال : عمرُ أمرك بهذا ، ما أظنه أن يفهمها ، أَوَ لم تكفه آية الصيف ؟ فأتت بها عمر فقرأها ، [فلما قرأ][3] ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾[1] قال : اللهم من بينت له فلم تبين لي .

١٩١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أَنَّ عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة .

باب الحلفاء

١٩١٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أُخبرت أَنَّ ابن عباس قال : لما توفي أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله ، قال له ابن عباس : وكان يؤمر بذلك ، قال : فسألت أنا عن ذلك ، فلم أجد أحدًا يعرف ذلك[4] .

١٩١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله : ﴿وَلِكُلٍّ

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦ .

(٢) الكنز برمز « عب » ٦، رقم: ٣٢٣ .

(٣) سقط من هنا وهو ثابت في الخامس .

(٤) أخرج سعيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير « كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، وكان أبو بكر عاقد رجلاً فورثه » (الورقة: ١٦) .

جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[1] قال : هم الأولياء ، قال : ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] قال : كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول : دمي دمك ، وهدمي هدمك ، وترثني وأرثك ، وتطلب بدمي وأطلب بدمك ، فلما جاء الإسلام بَقي منهم ناس فأُمروا أن يؤتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ، ثم نسخ ذلك بالميراث بعد ، فقال : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾[2][3] .

١٩١٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله :﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾[1] ، قال : هم الأولياء﴿ والَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1] قال : كان هذا حلفاً في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام أُمروا أن يؤتوهم نصيبهم من النصر ، والولاء ، والمشورة ، ولا ميراث[4] .

١٩١٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ رسول

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة الأنفال ، الآية: ٧٥ .

(٣) أخرج سعيد عن هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن آخره مختصراً (الورقة: ١٦) وأخرجه الطبري تاماً كما في الفتح .

(٤) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد باختصار (الورقة: ١٦) كان هنا في آخره « والميراث » فعلقت عليه : أكبر علمي أنه سقط بعد الواو « نسخ » أو المعنى أن استحقوه بما يثبت إستحقاقه بعد نزول الفرائض، وقد روى البخاري نحو هذا من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي آخره: ثم قال: والذين عاقدت أيمانكم من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث ويوصى له (الفتح ٨: ١٧٣) ثم وجدت في الخامس من الأصل « ولا ميراث » فأثبته .

الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام وتمسكوا بحلف الجاهلية[١] .

١٩٢٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى رسول الله ﷺ أنَّه من كان حليفاً[٢] في الجاهلية فهو على حلفه ، وله نصيبه من العقل والنصر ، يعقل عنه من حالف ، وميراثه لعصبته من كانوا ، وقالوا[٣] : لا حلف في الإسلام ، وتمسكوا بحلف الجاهلية ، فإن الله لم يزده في الإسلام إلا شدّة[٤] . قال عمرو : وقضى عمر بن الخطاب أنَّه من كان حليفاً أو عديداً[٥] في قوم قد عقلوا عنه ونصروه ، فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم[٦] .

من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير

١٩٢٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنَّ من هلك من المسلمين لا وارث له

---

(١) روى الشطر الأول بلفظه ، والأخير بمعناه مسلم عن جبير بن مطعم ، والدارمي عن ابن عباس .

(٢) كذا هنا . وفي الخامس من الأصل « من كان حليف حولف في الجاهلية » ولعله سقط منه « له » .

(٣) كذا في « ص » هنا ، وليس في الخامس « قالوا » .

(٤) أخرجه « ت » من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظه « أوفوا » ٢ : ٣٩٢ دون « لا حلف في الإسلام » .

(٥) العديد من القوم : من يعد فيهم ، وكتبه الناسخ « عزيزاً » .

(٦) أخرج سعيد معناه من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب (الورقة : ١٤) .

يعلم ، ولم يكن مع قوم يعاقلهم ويُعَادُّهُم[١] ، فميراثه بين المسلمين في مال الله الذي يقسم بينهم[٢] .

١٩٢٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن شريح أنَّه قال : يورَّث الأسير في أيدي العدو[٣] ، وقاله إبراهيم[٤] .

١٩٢٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قتل المرتد فماله لورثته ، وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين[٥] .

خنثى ذكر

١٩٢٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنَّه ورَّث خنثى ذكرًا من حيث يبول[٦] .

١٩٢٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة قال :

---

(١) كذا في الخامس من الأصل، يعني أنه يوالي القوم فيعد منهم في الديوان، من قولهم: فلان عداده في بني فلان، وراجع ما علقناه على سنن سعيد .

(٢) أخرجه سعيد وراجع التعليق السابق .

(٣) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري ص ٤٠٤ وذكره البخاري تعليقاً ١٢ : ٣٩ .

(٤) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن الثوري عمن سمع إبراهيم . وحكم الأسير حكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه كما في السراجية .

(٥) سيأتي عند المصنف في ميراث المرتد .

(٦) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة وأحال على ما قبله وهو حديث شيخ من فزارة، وقبله حديث مجالد عن الشعبي (الورقة: ٩) وأخرجه الدارمي عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي ص ٣٩٥ .

سألت سعيد بن المسيّب عن الذي يخلق خلق المرأة وخلق الرجل، كيف يورّث ؟ فقال : من أيهما بال ورّث ، قال : فقال ابن المسيّب : أرأيت إن كان يبول منهما جميعاً ؟ فقلت : لا أدري ، فقال : انظر من أيهما يخرج البول أسرع فعلى ذلك يورّث[1] .

١٩٢٠٦ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيِّب مثله .

١٩٢٠٧ – أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدّثت أنَّ عامر بن الضرب[2] العرواني[3] وكان يقضي بين الناس في الجاهلية ، فاختصم إليه في خنثى ذكر ، فلم يعلم ، حتى أشارت عليه جاريته راعية غنمه : أن انظر فمن حيث يال فورّثه .

١٩٢٠٨ – أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حُدّثت أنّه اختصم إلى لقيط بن زرارة في مثل ذلك فلم يدرِ ، حتى أشارت عليه خصيلة جاريته راعية غنمه بأن يُلحقه من حيث يبول .

---

(١) أخرجه سعيد عن أبي عوانة عن قتادة عن سعيد بنحو آخر (الورقة: ١٠) .

(٢) كذا في الأصل وحفظي الظرب .

(٣) العرواني مذكور في الأنساب ، وأما عامر هذا فلا أدري أهو عرواني نسبا أم لا؟ وهو بضم العين وسكون الراء نسبة إلى عروان بن كنانة . وقيل هو غزوان بالمعجمة والزاي .